

قرار رقم ١/١٩٩

تنظيم محاضر ضبط من قبل حراس المحميات الطبيعية لمخالفتي احكام نظام الصيد البري

إن وزير البيئة،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المادة الاولى من القانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)،

بناء على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ (نظام الصيد البري في لبنان) لا سيما المادة السابعة عشرة والثامنة عشر منه،

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها)،

بناء على المرسوم رقم ٥٣٧٠ تاريخ ٢٠١٠/١١/٥ (تعيين ممثلي الوزارات والمؤسسات العامة في المجلس الأعلى للصيد البري)،

بناء على المرسوم رقم ١٧٤٥٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥ (النظام الداخلي للمجلس الاعلى للصيد البري)،

بناء على اقتراح المجلس الأعلى للصيد البري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/٤،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بموجب الرأي رقم ٢٠١١/٤٩ - ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: لحراس المحميات الطبيعية الحق بتنظيم محاضر ضبط للمخالفين ضمن نطاق المحميات شرط ان يكونوا حائزين على إفاضة تأهيل صادرة عن المجلس الأعلى للصيد البري، ويكون للمحضر المنظم من قبلهم مفعول المحضر المنظم من قبل مساعد الضابطة العدلية عملاً بالمادتين ١٧ و ١٨ من قانون نظام الصيد البري في لبنان.

المادة الثانية: يقدم رئيس لجنة المحمية الطبيعية أو من ينوب عنه حسب النظام الداخلي للجنة طلباً الى وزارة البيئة وفق النموذج المرفق ربطاً والمعنون «طلب الحصول على إفاضة تأهيل لحراس المحميات الطبيعية»، من أجل الحصول على إفاضة التأهيل لحراس المحمية الطبيعية التي يديرها على ان

تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يحسن المرشح القراءة والكتابة
- ان يكون قد نجح في الامتحان الذي يخضع له لزاماً كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى المنظم من قبل الأندية المعتمدة لإجراء امتحان الصيد. المعنية.

- ان يكون قد شارك بنجاح في دورة التأهيل حول كيفية تنظيم محاضر الضبط المنظمة من قبل معهد قوى الأمن الداخلي

يرفق الطلب بالمستندات التالية:

- نسخة عن هوية الحارس
- سجل عدلي يبين ان لا حكم على الحارس لا يعود تاريخه لاكثر من ثلاثة اشهر

- شهادة من اللجنة الطبية الرسمية، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة اشهر مرفق بها خلاصة الفحص والتصوير بالأشعة للرئتين، تثبت أن المرشح سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء مهامه.

- نسخة عن إفاضة بنجاح دورة التأهيل حول كيفية تنظيم محاضر ضبط المنظمة من قبل معهد قوى الأمن الداخلي.

- نسخة عن إفاضة بنجاح الامتحان الذي يخضع له لزاماً كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى المنظم من الاندية المعتمدة لإجراء امتحان الصيد وفقاً للشروط والمعايير المحددة بموجب قرار وزير البيئة رقم... تاريخ ...

المادة الثالثة: يتم مراجعة الطلب من قبل المجلس الأعلى للصيد البري وبعد التأكيد من استكمال المستندات اللازمة المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يعطى المجلس الأعلى للصيد البري في مرحلة أولى موافقة مبدئية على الطلب في حال توفر الشروط باستثناء اداء القسم القانوني، ويُعطى المرشح نسخة عن الموافقة المبدئية المذكورة ليرزها امام المحكمة الجزائية المختصة التي تقع المحمية في دائرتها ليؤدي القسم القانوني امامها.

المادة الرابعة: يقدم المرشح الى وزارة البيئة صورة طبق الاصل عن محضر ادائه القسم القانوني، يتم عرضها على المجلس الأعلى للصيد البري فيصدر

وفق النموذج المرفق ربطاً والمعنون «طلب تجديد إفاضة تأهيل لحراس المحميات الطبيعية» مرفقاً بالمستندات التالية:

● سجل عدلي يبين ان لا حكم على الحارس لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة اشهر

● شهادة من اللجنة الطبية الرسمية، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة اشهر مرفق بها خلاصة الفحص والتصوير بالأشعة للرئتين، تثبت أن المرشح سليم من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بأعباء مهامه.

● نسخة عن افاضة التأهيل السابقة الصادرة عن المجلس الأعلى للصيد البري

يتم مراجعة الطلب من قبل المجلس الأعلى للصيد البري وبعد التأكد من استكمال المستندات اللازمة المذكورة اعلاه، يصدر المجلس عندها إفاضة تأهيل جديدة صالحة لمدة خمس سنوات وفق النموذج المرفق ربطاً والمعنون «إفاضة تأهيل لحراس المحميات الطبيعية لضبط مخالقات قانون نظام الصيد البري».

المادة التاسعة: ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره.

٣ تشرين الأول ٢٠١٢

وزير البيئة

ناظم الخوري

المجلس عندها إفاضة التأهيل المذكورة في المادة الاولى من هذا القرار صالحة لمدة خمس سنوات وفق النموذج المرفق ربطاً والمعنون «إفاضة تأهيل لحراس المحميات الطبيعية لضبط مخالقات قانون نظام الصيد البري».

المادة الخامسة: ينظم محضر الضبط بالمخالفة وفقاً للنموذج المرفق ربطاً على أربعة نسخ وتحال النسخة الاولى الى المحكمة الجزائية لمتابعة الاجراءات القانونية بحق المخالف، النسخة الثانية الى وزارة البيئة، النسخة الثالثة الى صاحب العلاقة والنسخة الرابعة للحفظ.

المادة السادسة: يتم تنظيم جدول بالمحاضر من قبل لجنة المحمية تشمل اعداد، تواريخ ونتائج المحاضر لتقديمها شهرياً الى وزارة البيئة التي تحيلها بدورها الى الجهات المعنية.

المادة السابعة: يطبق على كل محمية طبيعية احكام قانون انشائها فيما يتعلق بتحديد الجهة التي يعود لها حاصل الغرامات المستوفاة من محاضر الضبط موضوع هذا القرار.

المادة الثامنة: في حال طلب تجديد إفاضة التأهيل لحراس المحمية لمدة خمس سنوات جديدة يتم تقديم طلباً جديداً الى وزارة البيئة بنفس الطريقة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار



طلب الحصول على
إفادة تأهيل لحراس المحميات الطبيعية
لضبط مخالفات قانون نظام الصيد البري

انا الموقع ادناه _____ رئيس لجنة محمية _____
الطبيعية الواقعة في قضاء _____ محافظة _____

عملاً بأحكام قانون نظام الصيد البري (رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٥) لا سيما المادتين ١٧ و ١٨ منه وبناءً على قرار وزير البيئة رقم _____ تاريخ _____ المتعلق بتنظيم محاضر ضبط من قبل حراس المحميات الطبيعية لمخالفتي أحكام نظام الصيد البري.

ارجو اعطاء الحراس الواردة اسماؤهم ادناه (الاسم الثلاثي) والمرفقة مستنداتهم:

- ١.
- ٢.
- ٣.
- ٤.

إفادة تأهيل لضبط مخالفات احكام قانون نظام الصيد البري ضمن نطاق المحمية الطبيعية المذكورة اعلاه.

التاريخ:
توقيع رئيس لجنة المحمية:

توقيع حراس المحمية المذكورة اسماؤهم اعلاه:

- المستندات المرفقة: - نسخ عن هويات الحراس
- السجلات العدلية للحراس لا يعود تاريخها لاكثر من ثلاثة اشهر
- شهادات من اللجنة الطبية الرسمية لا يعود تاريخها لاكثر من ستة اشهر
- نسخة عن افادة بنجاح دورة التأهيل حول كيفية تنظيم محاضر ضبط المنظمة من قبل معهد قوى الامن الداخلي
- نسخة عن الفادة بنجاح الامتحان الذي يخضع له لزاما كل طالب رخصة صيد للمرة الاولى المنظم من قبل الاندية المخصصة لذلك

طلب تجديد
إفادة التأهيل لحراس المحميات الطبيعية
لضبط مخالفات قانون نظام الصيد البري

أنا الموقع أدناه _____ رئيس لجنة محمية _____ الطبيعية الواقعة في
قضاء _____ محافظة _____ .

صلاً بأحكام قانون نظام الصيد البري (رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٨) لا سيما المادتين ١٧
و١٨ منه، وبناءً على قرار وزير البيئة رقم _____ تاريخ _____ المتعلق بتنظيم محاضر
ضبط من قبل حراس المحميات الطبيعية لمخالفين أحكام نظام الصيد البري.

أرجو إعطاء الحراس الواردة أسماؤهم أدناه (الاسم الثلاثي) إفادات تأهيل لضبط مخالفات قانون
نظام الصيد البري ضمن نطاق المحمية الطبيعية المذكورة أعلاه وذلك لمدة خمس سنوات
جديدة:

رقم الإفادة	الاسم الثلاثي

التاريخ:
توقيع رئيس لجنة المحمية الطبيعية:

أسماء وتوقيع حراس المحمية الطبيعية المذكورين أعلاه:

- المستندات المرفقة: - نسخ عن هويات الحراس
- نسخ عن السجلات العمالية للحراس لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر
- شهادات من اللجنة الطبية الرسمية لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر
- نسخ عن إفادات التأهيل السابقة للحراس

إفادة تأهيل لحراس المحميات الطبيعية
تخصيب محافظات قانون نظام الصيد البري

بناءً على القانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان لا سيما المادة السابعة عشرة منه التي نصت على ان "لحراس المحميات الطبيعية الحق بتنظيم محاضرات ضبط للمخالفين ضمن نطاق المحميات، ويكون للمحضر المنظم من قبلهم مفعول المحضر المنظم من قبل مساعد المحافظة المحلية"،

والمادة الثامنة عشرة منه التي نصت على ان يعطى حراس المحميات الطبيعية بصورة استثنائية، فقط من اجل تطبيق احكام هذا القانون حق تنظيم محاضرات الضبط بالمخالفين واحالتهم على المراجع المختصة بشرط ان يكونوا حائزين على إفاءة تأهيل صادرة عن المجلس الاعلى للصيد البري،

وبناءً على قرار وزير البيئة رقم تاريخ.... المتعلق بتنظيم محاضرات ضبط من قبل حراس المحميات الطبيعية لمخالفين احكام نظام الصيد البري،

يعطى الحراس التنوع لمحمية التابع لمحمية الطبيعية بصورة استثنائية فقط من اجل تطبيق احكام قانون نظام الصيد البري في لبنان، حق تنظيم محاضرات الضبط بالمخالفين واحالتهم على المراجع المختصة وذلك ضمن نطاق المحمية الطبيعية الذي يتبع الحراس لها، وذلك لمدة خمس سنوات.

الاعضاء	الاسم	اعضاء المجلس
		وزير البيئة
		رئيس المجلس الاعلى للصيد البري
		ممثل وزارة العدل
		ممثل وزارة الدفاع الوطني
		ممثل المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
		ممثل وزارة الزراعة
		ممثل وزارة المالية
		ممثل المجلس الوطني للبحوث العلمية
		ممثل بئبي في علم الطيور والتديبات
		ممثل المجلس الوطني للصيد البري
		ممثل نقابة تجار اسلحة الصيد وذخائرها
		ممثل الجمعيات البيئية
		ممثل الاتحاد اللبناني للرشاية والصيد
		ممثل جمعية المجلس الوطني للصيد البري

بيروت، في

الجمهورية اللبنانية
وزارة البيئة

محمية _____

عدد:

تاريخ:

محضر ضبط بمخالفتي نظام الصيد البري

الموضوع: محضر بحق _____ لمخالفته القانون رقم ٥٨٠ تاريخ
٢٠٠٤/٢/٢٥ المتعلق بنظام الصيد البري في لبنان

انا الموقع ادناه _____

حارس محمية _____ الطبيعية، اثبت انه في تمام الساعة _____ من يوم _____
الموافق _____ من شهر _____ عام _____ اثناء قيامي بخدمة حماية المحمية
الطبيعية في محلة/منطقة _____ تحديداً في

شاهدت المدعو _____ يقوم _____

وبعد التثبت من هويته تبين انه يدعى _____ والدته _____
مواليد _____ عام _____ الجنسية _____ رقم السجل _____
عنوان السكن _____
ابلغت المذكور اعلاه انه يخالف قانون نظام الصيد البري رقم ٢٠٠٤/٥٨٠ المادة

ملاحظات _____

نظم وختم في الساعة والتاريخ المذكورين اعلاه على اربعة نسخ تقدم الاولى إلى المحكمة
الجزائية في _____، الثانية إلى وزارة البيئة، الثالثة إلى صاحب العلاقة و الرابعة
للحفظ.

الحارس _____ المخالف _____

التوقيع: